



لقد ثبتت عصمة دم المسلم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، فلا يحل لأحد أن يسفك دم مسلم أو يجني على بشرته أو عضو من أعضائه إلا إذا ارتكب من الجرائم ما يبيح ذلك منه أو يوجبه شرعاً، كأن يقتل مؤمناً عمداً عدواً، أو يزني وهو محسن، أو يترك دينه ويفارق الجماعة، أو يحارب الله ورسوله، ويصعد في الأرض فساداً، أو نحو ذلك مما أوجبت الشريعة فيه قصاصاً أو حداً أو تعزيراً.

لذا شرع الله - تعالى - لصيانته الأنفس **القصاص**، حيث قال - تعالى - : {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: 179]، قال قتادة: "جعل الله هذا القصاص حياة ونكالاً وعظة لأهل السفه والجهل من الناس، وكم من رجل قد هم بداعية لولا مخافة القصاص لوقع بها، ولكن الله حجز بالقصاص بعضهم عن بعض، وما أمر الله بأمر قط إلا وهو أمر صلاح في الدنيا والآخرة، ولا نهى الله عن أمر قط إلا وهو أمر فساد في الدنيا والدين والله أعلم بالذى يصلح خلقه" [1]. وقال - تعالى - : {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا} [الإسراء: 33]. وهذا شامل لكل نفس حرم الله قتلها من صغير وكبير وذكر وأثني وحر وعبد ومسلم وكافر له عهد. قال - تعالى - : {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَبِهَ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيقَاتٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْمًا حَكِيمًا * وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا}. [النساء: 92-93]. وقد ورد أن أبو الدرداء - رضي الله عنه - كان في سرية، فعمد إلى شعب لقضاء حاجته، فوجد رجلاً من القوم في غنم له، فحمل عليه بالسيف، فقال الرجل: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فضربه أبو الدرداء بالسيف فقتله، ثم وجد في نفسه شيئاً، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكر ذلك له، فقال: "إنما قالها ليتقي بها القتل"، فقال: (ألا شفقت عن قلبه، فقد أخبرك بلسانه فلم تصدقه، فكيف بلا إله إلا الله؟! فكيف بلا إله إلا الله؟!) قال أبو الدرداء: "حتى تمنيت أن يكون ذلك مبتداً إسلامي، فنزل قوله - تعالى - : {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا} [2].

فقد تضمنت الآية الإخبار بعدم جواز إقدام المؤمن على قتل أخيه المؤمن بأسلوب يستبعد احتمال وقوع ذلك منه إلا أن يكون خطأ، حتى لكان صفة الإيمان منافية عن يقتل مؤمناً متعمداً، إذ لا ينبغي أن تصدر هذه الجريمة النكارة ممن يتصرف بالإيمان، لأن إيمانه - وهو الحاكم على تصرفه وإرادته - يمنعه من ارتكاب جريمة القتل عمداً، لذا قال النبي - صلى الله

عليه وسلم - في خطبة الوداع تأكيداً لهذا المعنى: ((إِنِّي مَاءِكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلْدَكُمْ هَذَا)) [3]. وقال - صلى الله عليه وسلم - أيضاً: ((لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ)) [4].

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال - صلى الله عليه وسلم - ((لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ))[5].

وقال - صلى الله عليه وسلم - : ((لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِّن دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا)) [6].

بل ورد الوعيد لمن أعن على القتل المحرّم أو كان حاضراً يستطيع منعه أو الحيلولة دون وقوعه، أو شجع القاتل على القتل، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَّا كَبَّهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ)[7].

وقال - صلى الله عليه وسلم - : ((سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفُرٌ)) [8]. قال الحافظ ابن حجر: "لما كان القتال أشد من السباب لأنّه مفضّل إلى إزهاق الروح عبر عنه بلفظ أشد من لفظ الفسق وهو الكفر، ولم يرد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير". [9].

فهذا المبدأ الخالد في حقوق الإنسان، لا يبلغه منهجٌ وضعٌ، ولا قانون يشرِّي، فالإسلام يحترم حق الحياة احتراماً كبيراً، ولا قيمة لاحترام حق الحياة للإنسان إذا لم يصاحب الاحترام تشريع عادل للحياة وتنظيم لها. لذا فإن الإسلام يرعى حق الإنسان في حفظ حياته لتكون حياةً كريمة، يحوطها الأمان والاستقرار والاطمئنان، فهو يبني الأمان في نفس المسلم، ثم يبني به حياته، فيقيِّم العدل بين الناس على شرع الله، ويبني القوة والسلطان، الذي يقيم شرع الله في الأرض، ويبني العلاقات الكريمة بين الناس بروابط إيمانية، تحمي الأمان وتصونه، بل حبب كل ما من شأنه أن يزرع المحبة في النفوس، وحرم كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الحقد والحسد والبغضاء، فنهى عن التكبر والاستعلاء والبطر والتنازع والهمز واللمز والسخرية والشتم، ونحوها. ولم يكتف الإسلام بحماية الإنسان وتكريمه حال حياته، بل كفل له الاحترام والتكريم بعد مماته، ومن هنا أمر بغسله وتكفينه، والصلوة عليه والإسراع في دفنه، ونهى عن كسر عظمه أو الاعتداء على جثته وإتلافها، روى البخاري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((لا تسبُوا الأمواتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَلُوا إِلَيْكُمْ مَا قَدَّمُوا)) [10].

وفي سنن أبي داود وغيره: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا) [11]. وثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الجلوس على القبور. إلى غير ذلك مما يدل على عصمة دم المسلم، ووجوب تكريمه حيًّا و ميًّا، حتى صار ذلك معلوماً من الدين بالضرورة. بل سد كل ذريعة تؤدي للقتل، فحرم حمل السلاح على المسلمين وتوجيهه إليهم حتى، لمن كان مازحاً.

[1] جامع البيان: (2/ 119).

[2] الدر المنثور: ج2/ص617.

[3] صحيح البخاري: ج 1/ص 37، صحيح مسلم: ج 3/ص 1306

[4] صحيح البخاري: ج 5 / ص 177

[5] صحيح البخاري: ج 9 / ص 5، أبحاث هيئة كبار العلماء: 2/12

[6] صحيح البخاري: ج 6/ص 2517

[7] سنن الترمذى: 4/17. وصححه الألبانى فى صحيح الجامع: 5247

[8] صحيح البخاري: ج 1/ص 27، وصحح مسلم: ج 1/ص 81.

[9] فتح الباري (1 / 138).

[10] صحيح البخاري: ج 1/ص 470

[11] سنن أبي داود: ج 3/ص 212

المصدر: موقع أرفلون نت

المصادر: